في قوله تعالى ودكثير من اهل الكتاب الى ما يتبين لهم الحق معناه ان
من اهل الكتاب ودوا ونمنوا في التوبة والاخبار ولكن حسدوه
وقالوا لم كان هذا النبي من العرب ولم يكن منا من بعد ما تبين لهم الحق
بما وجدوا في كتابهم انه يخرج من العرب فاذا وجدتم اقام الله تعالى عليه
صلعم بالعفو عنهم والاعراض عنهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية والحكم الثابت في قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اختلف المفسرون في هذه الاية منهم من قال انها منسوخة
بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومنهم من قال انها محكمة
هذه الاية ليس منسوخ وانما نزلت في صلوة النفل في السفر والاصح ان ليس
في هذه الاية نسخ لان التولي الى اي جهة كان اذا كانت الجهة مغنم جابز
سواء اصاب المصلي في توجهه او اخطأ ثم اختلف المفسرون في تحويل
القبلة من الصخرة الى الكعبة اي شهر كان وفي اي يوم كان

وفي اي

وفي اي صلوة كان فقال بعضهم في صلوة الظهر يوم الثنين في نصف
المرجب تسع عشر من الهجرة وهذا رواية معقل بن يسار وبراء بن عازب رضي الله
عنهما وروي سعيد بن عروة عن قتادة رضي الله عنهما انه قال حولت القبلة
من الصخرة الى الكعبة يوم الثلثاء لنصف ثمانية عشر شهرا من الهجرة والمروي من
ان القبلة حولت من الصخرة الى الكعبة في صلوة الصبح فصلى رسول الله صلعم
الصبح الى الكعبة وارسل رسولا الى المسجد قبا وامرهم ان يحولوا وجوههم
الى الكعبة فبلغ اليهم الخبر وهم في صلوة فاستداروا الى الكعبة واتموا صلوتهم
الى الكعبة واحكم الرابع في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ان الحكم للاية يقتل
بالانثى وهذا منسوخ باجماع العلماء واما قوله العبد بالعبد ليس بمنسوخ وكان
سبب نزول هذه الاية ان قبيلتين من قبائل العرب لاقتتلوا فقبيلة احداهما
من الاخرى كثيرا من الاحرار والعبيد والرجال والنساء فجاءت القبيلة الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)